الرئيس — فلتقرأ (ملحوظة صاحب السمو الملكي الامير المعظم ايّده الله) على قانون ذيل قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٢٧ ·

فقرئت :

« لا نوافق ونأمر بالرجوع الى الاحكام الشرعية الصريحة في هذا الشأن » ·

«فقرر المجلس احالتها على لجنة القوانين »

قاسم بك — اظن انكم لا تستغربون اذا قام احدنا او قسمنا بين آونة واخرى ان يذكر ويطالب الحكومة بما تحتاج وتصبوا اليه البلاد من تحسين احوال البلاد الاقتصادية والسياسية معاً ورغم ما ابديناه في هذه الدورة من الحاح شديد على الحكومة لتخفيف الوطئة الاقتصادية لم تأت طلباتنا حسبما نتوخاه هذا ان استثنينا اعفاء قسم من بقايا الاموال الاميرية واما الاحوال السياسية مي مربوطة في تعديل المعاهدة الاردنية البريطانية والتي رددنا تعديلها في قاعة هذا المجلس مراراً عديدة والتي عقدت من اجلها جلسة سرية التي اطلعت الحكومة مجلسكم العالي على مذكرتها في طلب تعديل تلك المعاهدة ،وايّد مجلسكم العالي طلب الحكومة بقرار منه ،رفعه لاعتاب صاحب السمو الملكي اطال الله عمره بشأن تعديل المعاهدة المذكورة ·

ولما كانت انت عطلة شهر رمضان المبارك قبل ان نرى ان الوقت مناسباً للسوآل من الحكومة عما تم بهذا الشأن والان ارى ان الوقت كاف للسوآل من الحكومة · فارجو من فخامة الرئيس ان يتفضل باعلامنا عما تم بهذا الشأن لغاية تاريخ هذا اليوم

شكري بك — مما يدعو الى الاغتباط ان تتجلى بهذا المجلس عاطفة الحرص على المصلحة العامة،ولذلك اشكر قاسم بك على غيرته هذه ولكني من الناحية الاخرى الفت نظره الى المادة(٥٢) من النظام الداخلي فانها تقضي بأن يقدم السوآل كتابة الى فخامة رئيس المجلس الذى عليه ان يحيل السوآل على الدائرة ذات التعلق ويعين لمديرها او رئيسها مدة للاجابة على السؤال قدرها القانون بثلاثة ايام على الاقل، فارجو من الاستاذ قاسم بك ان يقدم سوآله بهذه الطريقة القانونية ·

قاسم بك — حسن! وانا مستعد ان اقدم السوآل المطلوب

الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية :

مايرد من اللجان ·

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

ملحق

العدد ١١٥ السنة الرابعة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الخميس في ٦ ذي القعدة ١٣٥١ و ٢ آذار ١٩٣٣

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة الثامنة عشرة للدورة العادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٢٠-٢-١٩٣٣

الفهرس

الجلسة الثامنة عشرة

الدورة الاعتيادية الثانية المجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الثامنة عشرة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٢٥ شوال سنة ١٣٥١ و ٢٠ شباط ١٩٣٣ المصادف يوم الاثنين في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب من الجلسة سلطي باشا الابراهيم، ماجد باشا العدوان، رفيفان باشا المجالي، سعيد باشا ابو جابر، سعيد بك المفتي ·

الرئيس — فليقرأ الضبط السابق

«فقرئ»

توفيق بك – عندنا مشروع قانون تعديل قانون سكك الحديد لسنة ١٩٣٣ ·

نظرت لجنة القوانين في مشروع قانون تعديل قانون سكك الحديد لسنة ١٩٣٣ فقبلته من حيث المعنى، بعد ان غيرت ترتيب المواد والعبارات، ورفعت المادة الرابعة من المشروع، لانه تبين لها ان ذلك الغلط كان عبارة عن غلط مطبعي، واقع عندما نشر القانون في الجريدة الرسمية ومن الممكن تصحيحه باعلان تصدره رئاسة الحكومة دون الحاجة الى ادخال اي شيء، في قانون التعديل من اجل ذلك واصبح القانون كما هو آت :

المادة الاولى:

«يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون سكك الحديد لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية »

«قبلت»

المادة الثانية

«يستعاض عن عبارة (اذا كان الراكب تاجراً) الواردة في الفقرة المتعلقة بتعريف امتعة الركاب من المادة الثانية لقانون سكك الحديد لسنة ١٩٣٢ بعبارة (اذا كان الراكب وكيل بيع متجول لبيت تجاري)» ·

« قبلت » ·

المادة الثالثة :

«يستعاض عن كل كلمة (عقارات) واردة في مواد القانون بكلمة (ممتلكات) »

« قبلت » ·

المادة الرابعة :

« تضاف بعد الفقرة (أ) من المادة السابعة للقانون عبارة (اذا كانت الشجرة تحجب رؤية اية اشارة)» ·

« قبلت » ·

المادة الخامسة:

«تستبدل كلمة (اعلان رسمي) الواردة في اول الفقرة (ق) من المادة (٢٠) للقانون بعبارة (اعلان مصرح به)» ·

« قبلت » ·

المادة السادسة:

«تستبدل عبارة (اويحاول) الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢١) للقانون بعبارة (او يصر على) ·»

« قبلت » ·

المجموع

« قبل»

توفيق بك — عندنا مشروع قانون تعديل المادة « ٣٧ » من قانون الجزاء لسنة ١٩٣٣ ·

نظرت اللجنة ايضاً في هذا المشروع الذي نظم بناء على اقتراح كان قبله مجلسكم العالي وقد وافقت عليه من حيث المعنى ايضاً الا انها تصرفت في عباراته بحيث اختصرت كثيراً منها وجعلته بالشكل التالي :

المادة الاولى :

«يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة « ٣٧ » من قانون الجزاء لسنة ١٩٣٣) و يعتبر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·»

« قبلت » ·

المادة الثانية :

يستعاض عن المادة « ٣٧ » المعدلة من قانون الجزاء لسنة ١٩٢٧ بما يلي :

« الغرامة هي اخذ دراهم من احد الاشخاص على الوجه الذي يعينه القانون اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به او عجز عن ادائه يحبس مقابل كل مئتين وخمسين ملاً او كسورها يوماً واحداً ولا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة واذا ادى المبلغ الباقي بعد تنزيل مئتين وخمسين ملاً عن كل يوم قضاه في السجن فتلغى المدة الباقيــة عليه · ولا حاجة لحكم على حدة لاجل تحويل الغرامة الى الحبس ويجب على المحكمة ان تضمن اعلامها تصريحاً بحبس المحكوم عليه بها مدة تقابل الغرامة في حالة عدم تأديتها ·»

« قبلت » ·

المجموع

« قبل »

توفيق بك — عندنا مشروع قانون ملحق لقانون البلديات لسنة ١٩٣٣ ·

كذلك نظرت اللجنة في مشروع هذا القانون وقبلته بعد ان اضافت اليه نصاً يتضمن وجوب التعريف على المزاودين من قبل شخصين منعاً للمحاذير التي يمكن ان تحدث بسبب التصديق دون التعريف ·

المادة الاولى :

«يسمى هذا القانون (قانون ملحق لقانون البلديات لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية »

« قبلت » ·